

أحكام
الأضحية

الجزء الأول



أحكام الأخضجية

الجزء الأول

جمع و ترتيب و تصميم:

أبو جعفر عبد الغني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

حقوق الطبع لجميع المسلمين

الترغيب في الأضحية



(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :
عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ
فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاناً.**

آخر جمادى الأولى ٢٠٢٣ وأحد ٢٠٢٣ وحسنه الألباني

(٢) عن مُخْنَفٍ بْنِ سَلَيْمٍ رضي الله عنه :
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْرَفَةَ:
**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ
فِي كُلِّ عَامِ أَضْحِيَةً وَعَتِيرَةً.**

آخر جمادى الأولى ٢٠٢٣ والترمذى ١٥١٨ وحسنه الألباني

وقد نُسِخَت العتيرة بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةً» متفق عليه

تصحیح نیمة الأخذیة



من ضحى لارضاء أهله أو لافراح أولاده
أو ضحى مباهاة وافتخاراً أو رباء و نحو
ذلك **فإنما هو لحم قدمه وأكله** و
الصواب أن يخلاص لله عز و جل و يحتسب
أن يكون ذلك تقرباً إلى الله لا غير.

قال الله تعالى :

(لَهُ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْلُؤُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنَالُهُ
الْقُوَّىٰ) إِنَّمَا جَدَلَكَ سَيِّدُهَا لَهُمْ لِتَلْبِرُوا اللَّهَ حَلَّىٰ مَا
هَدَاهُمْ قَلَّ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (37) سورة الحج



حکمر

شراء الأضحية مذبوحة مسلوحة

قال علماء اللجنة:

الأضحية لا تجزئ إذا اشتريت مذبوحة مسلوحة لأن النية لم تحصل وقت الذبح على أنها أضحية عمن نويت له أو عنه، وهي إذا شاة لحم وليس أضحية، وعلى المضحي بشاة لحم شراء بدلها في بقية أيام الذبح الأربع، وهي يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده. وبالله التوفيق،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (13766)

حكم التصدق بثمن الأضحية عوضاً عن شرائها و ذبحها (١)

(١) قال ابن القيم : (الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا والأضاحي؛ فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصودٌ فإنه عبادة مقرؤنة بالصلاوة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَنَحْرٌ﴾ [الكوثر]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام] ١٦٢ ففي كل ملةٍ صلاة ونسيبة لا يقوم غيرهما مقامهما؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعف أضعاف القيمة لم يُقْمِ مقامه، وكذلك الأضحية)

«خفة المودود» لابن القيم (٨١)

(٢) قال ابن باز : (وأما الأضحية عن نفس المسلم الحي وعن أهل بيته، فسنة مؤكدة لل قادر عليها،
وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها)

مجموع الفتاوى

ترك علم ينفع به

حكم التصدق بثمن الأضحية عوضاً عن شرائها وذبحها (٢)

(٣) قال ابن العثيمين : (الأفضل أن تضحي؛ فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر يتصدق به). وذلك لأن المقصود الأهم في الأضحية هو: التقرب إلى الله تعالى بذبحها لقول الله تعالى: «لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ»
الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (كتاب المناك)

(٤) قال صالح الفوزان : (لا يكفي هذا عن الأضحية هذه صدقة والأضحية من النسك (قل إن صلاتي ونسكي ومحيائي ومماتي لله رب العالمين) فدفع القيمة لا يقوم مكان الأضحية وإنما يكون صدقة كسائر الصدقات).

الموقع الرسمي لصالح الفوزان

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لأن المقصود منها هو التقرب إلى عز وجل بإراقة الدماء فلا يجزئ التصدق بثمنها و إخراج ثمن الأضحية عوضاً عن ذبحها عمل مخالف ل Heidi النبوي صلى الله عليه وسلم و يؤدي ذلك إلى إماتة هذه الشعيرة التي تعتبر من شعائر الإسلام.

حكم الاستدانة من أجل شراء الأضحية

(١) قال ابن تيمية :

(إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ولا يحب عليه أن يفعل ذلك).

مجموع الفتاوى (٣٥/٢٦)

(٢) قال ابن باز :

(لا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان
عنه القدرة على الوفاء)

فتاوى ابن باز (١/٣٧)

(٣) قال ابن العثيمين :

إذا كان الرجل ليس عنده قيمة الأضحية في وقت العيد
لكنه يأمل أن يحصل على قيمتها عن قرب.

ك悸ل موظف ليس بيده شيء في وقت العيد، لكن يعلم
إذا تسلّم راتبه سهل عليه تسليم القيمة
فإنه في هذه الحال لا حرج عليه أن يستدين
وأما من لا يأمل الحصول على قيمتها من قرب
فلا ينبغي أن يستدين للأضحية.

مجموع فتاوى ابن العثيمين (١١٥/٢٥)

الفرق بين الأضحية والهدي والفدية

قال ابن العثيمين رحمه الله :

أما الأضحية فهي ما يذبح في أيام عيد الأضحى
تقريباً إلى الله عز وجل في عامة البلدان في مكة وغيرها
وأما الهدي فهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم، يعني بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل أو البقر أو الغنم يذبح في مكة ويزع على فقراء الحرم، أو يبعث بدراهم ويوكل من يشتري بها هدياً من إبل أو بقر أو غنم ويدبح في مكة يتصدق به على الفقراء، ومن الهدي أيضاً ما يقوم به المحرم المتمتع الذي أتى بالعمرة ثم بالحج فيلزمته هدي يكون تقريباً إلى الله عز وجل وشكراً لنعمه حيث يسر له العمرة والحج .

أما الفدية فهي ما كانت عن ترك واجب أو فعل محظوظ
مثاله عن ترك الواجب أن يترك الإنسان رمي الجمرات فيجب عليه فدية يذبحها في مكة ويزعها على الفقراء ومثال فعل المحظوظ أن يخلق المحرم رأسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، **هذا هو الفرق** . مجموع الفتاوى (25-9)

حكم الأضحية لعائلة ((كثيرة الأفراد))

(١) قال علماء اللجنة:

(إذا كانت العائلة كثيرة، وهي في بيت واحد فيجزئ عنهم أضحية واحدة، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل). فتاوى اللجنة ١٢٥٧٢

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله:

(فلا حرج أن يضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين)

مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين (٢٢/٢٥)

لذلك علم ينتفع به

حُكْمُ الْأَضْحِيَةِ لِمَ كَانَ مَتَزَوْجًا مِنْ زَوْجَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

(١) عن عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ سَأَلَتْ أَبَا أَيُّوبَ : كَيْفَ كَانَتِ
الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ : (كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ) . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

(٢) عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال: (كان
النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة
عن جميع أهله) رواه البخاري (٧٢١٥) و الحاكم و صححه و رافقه الذهبي

(٣) قال القرطبي: (لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمْرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بِأَضْحِيَةٍ مَعَ تَكْرَارِ سِنِّيِّ
الضَّحَايَا ، وَمَعَ تَعْدُدِهِنَّ ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِنَقْلِ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ
كَمَا نُقِلَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْجُزْئِيَاتِ) فتح الباري

إن كان الرجل متزوجاً من زوجتين أو أكثر فأضحية واحدة تكفي كما أجزأت أضحية النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي سُعَةِ وَضْحِيَّةِ عَنْ كُلِّ زَوْجٍ أَضْحِيَةٌ
مُسْتَقْلَةٌ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلُ . أَنْظُرْ فتاوىِ الْجَمِيعِ الدَّائِرَةِ (٤٠٧/١١)



حكم التضحية

عن الميت

قال ابن العثيمين رحمه الله :

الضحية عن الأموات ثلاثة أقسام :

الأول : أن يضحى عنهم تبعاً للأحياء مثل أن يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات وهذا جائز وأصل هذا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته وفيهم من قد مات من قبل

الثاني : أن يضحى عن الأموات بمقتضى وصاياتهم

تنفيذاً لها وهذا واجب إلا إن عجز عن ذلك وأصل هذا قوله تعالى : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ) .

الثالث: أن يضحى عن الأموات تبرعاً مستقلين عن الأحياء لأن يذبح لأبيه أضحية مستقلة أو لأمه أضحية مستقلة **فهذه جائزة** وقد نص فقهاء الحنابلة على أن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه .
تلخيص أحكام الأضحية والدكاكاة لابن العثيمين

حكم الأضحية لمن لم يكن ((أهله في البيت))

قال علماء اللجنة:

(تشريع الأضحية للمسلم،
سواء وجدت زوجته معه
في بيته أو لم توجد).

فتاوى اللجنة 10778



عيوب لا تجزئ بسببها الأضاحية

عن البراء بن عازب رضي الله عنهمَا:
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ :

**الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا،
وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي.**

آخر جمه أبو داود (2802) و النسائي (4369) و ابن ماجه (3144) و صحيح الألباني

* العوراء البين عورها حيث يغشى البياض معظم ناظرها وتدخل العمياء دخولاً أولوياً.

* وأما المريضة البين مرضها هي الشاة المجدورة، أو التي أصابتها الطاعون والجرباء والمرض الذي يؤثر على اللحم حيث لا يُؤكل.

* العرجاء البين عرجها أو ظلعمها ويدخل في هذا مقطوعة الرجل والمكسورتها.

* العجفاء التي لا تُنقي، وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها لضعفها وهزالها.



اللون الأفضل في الأضحية

(١) عن أبي رافع قال : (ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشِينَ أَمْلَاحِينَ مَوْجَيِينَ خَصِيَّينَ) رواه أبو أحمد (23348) وصححه الألباني والأملح : الأبيض الخالص البياض

(٢) عن أبي سعيد قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبِشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ) رواه أبو داود (2796) وصححه الألباني

(٣) قال النووي : (أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء - وهي التي لا يصفو بياضها - ثم البلاقاء - وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود - ثم السوداء، وأما قوله في الحديث الآخر : «يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَرْكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ» فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه **أسود**) «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٢٠).



ما يقصد بـكبش
ينظر في سواد
يمشي في سواد
يأكل في سواد

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بـكبش أقرن فـحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويهشي في سواد). سنن أبي داود 2796 وصحح الألباني

(٢) عن عائشة رضي الله عنها :

(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِـكَبْشِ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ). صحيح مسلم 1967

أقرن، أي: له قرنان، يطأ في سواد، أي: إن قوائمها لونها أسود وكذلك البطن، وهو معنى قوله: ويبرك في سواد، وقوله: ينظر في سواد، أي: عينيه وما حولها لونه أسود كذلك.

حكم الأضحية بالخصي

(١) عن أبي رافع قال : (ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجَيْنِ خَصِيَّيْنِ)
رواها أحاديث (23348) وصححه الألباني في "الإسراء" (4/360)

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :
(يجوز الأضحية بالخصي) : لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين موجوئين يعني:
مقطوعي الخصيتين ووجه ذلك أن الخصي يكون
لهمه أطيب ، فالخصاء لن يضره شيئاً)
اللقاء الشهري (٣/III)

يجوز الأضحية بالخصي و هو مقطوع الخصيتين لما ثبت ذلك في السنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يداوم عليه الصلاة والسلام على
اختيار الخصي في الأضحية ، بل كان يختار أيضا الفحيل غير الخصي .
فعن أبي سعيد قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضْحِي بِكَبْشِ
أَقْرَنَ فَحِيلَ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ) رواه
أبو داود (2796) والترمذى (1496) وصححه الألبانى وأما المجبوب مقطوع الذكر
فلا تجوز الأضحية به .



حكم الأضحية بالحامل

(١) قال ابن تيمية رحمه الله :

(والأضحية بالحامل جائزة).

مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣٠٧)

(٢) قال ابن باز رحمه الله :

**(البقرة والناقة والشاة من الغنم من الضأن
والمعز إذا كان في بطنها ولد**

تجزي بلا شك

فتاوى نور على الدرب

الأولى تركها فإن أراد أن يضحي بها فلا مانع من ذلك إلا إذا أثر
الحمل فيها فأفسد جوفها حتى صار اللحم رديئاً ناقصاً فتكره حينئذ.

حكم الأضحية إذا ولدت قبل ((ذبحها))



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كُلُّ عَمَلٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ

قال علماء اللجنة :

الأضحية تتعين بشرائها بنية
الأضحية أو بتعيينها، فإذا
تعينت فولدت قبل وقت
ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها.

فتاوی اللجنة الدائمة ١٧٣٤

حكم ولد الأشحية



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ)

مرواة أبو داود (2828) والترمذى (1476) وابن ماجة (3199) وصححها الألبانى

معنى الحديث : (أن الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتا في بطنها، فهو حلال لا يحتاج إلى استئناف ذبح لأنه جزء من أجزائها ، فذكاتها ذكاة له . وهذا الحكم خاص بما إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد ذبحها وكانت قد نفخت فيه الروح قبل خروجه وأما إذا لم يكن قد نفخت فيه الروح فهو ميتة لا يحله ذبح أمه ومثله : لو خرج ميتا ، وعلمنا أن موته قبل ذبح أمه فإنه لا يحل اتفاقا . فإذا خرج حيا حياة مستقرة بعد ذبح أمه : لم يباح أكله إلا بذبحه أو نحره ؛ لأنه نفس أخرى ، وهو مستقل بحياته) .

أنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (307/26) والمغني لابن قدامة (9/321) و تهذيب السنن
لابن القىيم (56/2) و فتاوى نور على الدرب لابن باز و فتاوى اللجنة (1734)

إذا أردت أن تضحي فلا تقص أظافرك و لا تحلق شعرك في العشر الأولى من ذي الحجة

عن أم سلمة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ
يُضَحِّيَ فَلَا يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ .**

رواية مسلم (1977) وفي رواية : (فَلَا يُمْسِكَ مِنْ شَعْرٍ لَا وَبَشَرًا شَيْئًا) .

إذا ثبت دخول شهر ذي الحجة وأراد أحد أن يضحي فإنه يحرم عليه أخذ شيء من شعر جسمه أو قص أظفاره أو شيء من جلده وهذا الحكم هو للمضحي وحده دون باقي أهله و دون من وكله بذبح الأضحية ، فلا يحرم شيء من ذلك على زوجته وأولاده ولا على الوكيل ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم لعموم النصوص الواردة في ذلك.



حكم أخذ المضحى شيئاً من شعره أو من أظفاره متعمداً أو ناسياً

(١) قال ابن العثيمين : (إذا أخذَ مَنْ يُرِيدُ الأَضْحِيَةَ
شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ بَشْرَتِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَعُودُ، وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ
عَنِ الأَضْحِيَةِ كَمَا يَظُنُّ الْعَوَامُ).

أحكام الأضحية والزكاة لابن العثيمين

(٢) قال ابن باز : (من أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره
أو بشرته في العذر **ناسياً أو جاهلاً** وهو عازم على
التضحية فلا شيء عليه ، لأن الله سبحانه قد وضع
عن عباده الخطأ والنسيان في هذا الأمر وأشباهه و
أما من فعل ذلك عمداً فعليه التوبة إلى الله سبحانه
ولَا شيء عليه) الموضع المسمى للشيخ

(٣) سُئلت الجنة الدائمة عن: رجل حلق شعره في
العذر من ذي الحجة، وهو يريد الأضحية وهو ناسي فما
جزاءه؟ فأجابت: (**لَا شيء عليه**: لقول الله عز وجل: «رَبَّنَا لَا
تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [سورة البقرة، الآية 286]، وصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال: «قد فعلت»
فناوى الجنۃ 4382

حكم أخذ المضحي شيئاً من أظافره أو شعره لضرورة

قال ابن العثيمين رحمه الله :

من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة
فأخذها فلا حرج عليه مثل : أن يكون به جرح
فيحتاج إلى قص الشعر عنه ، أو ينكسر ظفره
فيؤذيه فيقص ما يتآذى به ، أو تتدلى قشرة
من جلده ، فتؤذيه فيقصها **فلا حرج عليه**
في ذلك كله.

مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦١/٢٥) .

ذكر علم ينتفع به

حكم استعمال الحناء من أرادت أن تضحي



سئل ابن باز : عندنا بعض أمهاطنا وأجدادنا الأوائل يقولون لنا: **لا تقربوا الحناء إلا بعد ذبح الضحية.**
فهل هو صحيح أم أنها خرافات؟

فأجاب :

هذا لا أصل له، من أرادت أن تضحي
لا بأس أنها تتحنى

لا بأس أنها تتطيب، لا بأس أنها تتروش متى شاءت، **ما هو بحرام لكن لا تأخذ شعر ولا ظفر**

إذا دخل شهر ذو الحجة، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أراد أن يضحي ودخل شهر ذو الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً. فناوى نور على الدرك

لو أرادت امرأة أن تضحي عن نفسها ، سواء كانت متزوجة أم لم تكن فإنها لا تمنع عن استعمال الحناء.

حُكْمُ ذبْحِ الْمَرْأَةِ لِلْأَضْحِيَّةِ



(١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةً مِنْ غَنَمِنَا مَوْتَى . فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَرْسِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ ، فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا " صحيح البخاري 2149

(٢) قَالَ ابْنَ بَازَ : (إِذَا كَانَتْ تَخْسِنُ الذبْحَ لَا بَأْسَ ، وَقَدْ أَقْرَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ عَلَى ذبْحِ بَعْضِ الْغَنَمِ ، فَالْمُقْصُودُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ لَهَا أَنْ تَذبْحَ الذِبْيَةَ الْغَنَمَ وَالْبَقْرَ وَالْإِبْلَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَذَبَحَتْهَا حَلٌ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كَتَابِيَّةً) . فَنَوْا فِي نُورٍ عَلَى الدِّرْبِ

(٣) قَالَ صَالِحُ الْفَوَزَانَ : (لَا بَأْسَ بِذِكَارِهِ الْمَرْأَةُ سَوَاءَ الْأَضْحِيَّةُ أَوْ غَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ) فَنَوْا صَالِحُ الْفَوَزَانَ

لَا حرج في ذبح المرأة ولا فرق بينها وبين الرجل، وهما في الأمر سواء، فإن امرأة كانت ترعى غنم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى الذئب على واحدة منها فأدركت الشاة وهي حية فذقتها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها فاذن في ذلك.



حكم الذبح للجنب و المائض و النفسياء

(١) قال ابن المنذر: (ولا أعلم أحداً منع من ذلك وتباح ذبيحة المائض : لأنها في معنى الجنب) المغني (٦١/١١)

(٢) قال النووي : (نقل ابن المنذر الاتفاق على حل ذبيحة الجنب قال : وإذا دل القرآن على حل إباحة ذبيحة الكتافي مع أنه بخس فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى قال : والمائض كالجنب) المجموع (٧٤/٩)

(٣) قال ابن قدامة : (وإن كان جنباً جاز أن يسمّي ويذبح المغني (٦١/١١)

(٤) قال ابن باز : (لا حرج أن يذبح وهو على جنابة، وهكذا المائض لو ذبحت وهي حائض أو نفسياء لا حرج في ذلك) نور على الدرب ترجم علم ينتفع به

هل يجوز أكل ذبيحة الشخص الذي لا يصلّي؟

دِرْكِ عِلْمٍ يَنْتَهِيُ إِلَيْهِ

ج: ما دام لا يصلّي، لا تؤكّل ذبيحته على الصحيح؛ لأنّ الصحيح من أقوال العلماء أن تارك الصلاة يكون كافراً كفراً أكبر، فلا تحلّ ذبيحته إذا ذبحها بيده ولو سمي؛ لأنّه يعتبر مرتدًا عن الإسلام، نسأل الله العافية، والله إنما أباح ذبيحة أهل الكتاب، من اليهود والنصارى؛ لأنّهم عندهم أصل دين لكنّهم لم يتبعوا محمداً عليه الصلاة والسلام فجعل الله لهم ميزة خاصة باباحة ذبائحهم ونسائهم المحسنات فقط، أقا غيرهم من الكفرة فلا تحلّ ذبيحته، لا المجوسي ولا الوثني ولا تارك الصلاة ولا الذي يسب الدين ويسب الإسلام، هؤلاء لا تؤكّل ذبائحهم؛ لأنّهم كفار مرتدون. نسأل الله العافية.

-فتاوی اللجنۃ الدائمة ج 24، ص 197-



بـ ٢٠١٣ مـلـمـعـهـ بـ

**لا تسمح لترك الصلاة أن
يذبح لك الأضحية لأنها
كالبـة والجـفـة ..!**

حكم ذبيحة تارك صلاة الجماعة

قال علماء اللجنة الدائمة :

صلاة الجماعة واجبة
على الذكور البالغين
ومن ترك الجماعة فقد
ترك الواجب وخالف السنة
وأما ذبيحته فحلال.

فناوى اللجنة الدائمة 9572

ترك علم ينتفع به

حكم ذبيحة السكران

قال علماء اللجنة الدائمة:

السكران لا تباح ذبيحته
إذا ذبح في وقت سكره
لأنه لا قصد له
فهو ليس من أهل الزكاة.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٢٦

وقت ذبح الأضحية

(١) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» أخرجه أحاد: (٤/٨٢)، وابن حبان في «صحيحه»: (٩/١٦٦)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (٥/٦١٧).

(٢) قال ابن العثيمين : (من فراغ صلاة العيد إلى مغيب الشمس ليلاً الثالث عشرة. فتكون الأيام أربعة: هي يوم العيد. وثلاثة أيام بعده). مجموع الفتاوى (٢٥-١٢)

(٣) قال ابن باز : (يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة).
مجموع الفتاوى (٣٨-١٨)

(٤) قال علماء اللجنة : (أيام الذبح لهدي التمتع والقرآن والأضحية أربعة أيام : يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وينتهي الذبح بغرروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم)
فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٦/١١)

والأفضل أن يبادر بالذبح بعد صلاة العيد ، كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم



حكم الذبح قبل صلاة العيد



(١) عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعيد)
صحيح البخاري 5561/954

(٢) عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فلنحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنه هو لحم قدمه لأهله، ليس من النساء في شيء)
صحيح البخاري 5560/955

(٣) عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فقال: (من ذبح قبل أن يصلّي فليعيد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح)
صحيح البخاري 5562

حكم ذبح الأضحية ((قبل الإمام))

(١) قال علماء اللجنة:

(الصحيح أنَّ من ذبح بعد صلاة العيد أنَّ ذبيحته تجزئه، ولو كان ذبها قبل ذبح الإمام).

فتاوى اللجنة ٥١٢٣

(٢) قال ابن باز رحمه الله :

(الصواب أنه لا يلزم متى صلي صلاة العيد، جازت التضحية).

فتاوى نور على الدرب

لا يشترط الانتظار حتى ينحر الإمام أو الملك أو الرئيس بل يشترط الذبح بعد انتهاء صلاة العيد.

حكم ذبح الأضحية بعد العصر

سئلـتـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ :

فـيـهـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـقـولـ : إـنـ الـأـضـاحـيـ لـاـ يـحـوزـ ذـبـحـهـاـ
بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ فـيـ أـيـامـ الـأـعـيـادـ . أـخـبـرـوـنـاـ هـلـ صـحـيـحـ
أـمـ جـائزـ إـذـاـ ذـبـحـهـاـ حـتـىـ وـقـتـ الغـرـوبـ ؟

فـأـجـابـتـ :

يـجـزـئـ ذـبـحـ الـضـحـيـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ
أـيـامـ عـيـدـ الـأـضـحـيـ، بـغـيـرـ خـلـافـ فـيـ
يـوـمـ عـيـدـ الـأـضـحـيـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ الـثـلـاثـةـ،
وـكـذـاـ فـيـ لـيـالـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ عـلـىـ الرـاجـحـ.

فـنـاـوـىـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ 9525

نـرـ كـعـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ



حُكْم الذبْح بِاللَّيل

(١) قال ابن العثيمين :

يُجُوزُ ذبْحُ الأَضْحِيَةِ فِي الْوَقْتِ
لَيْلًا وَنَهَارًا وَالذبْحُ فِي النَّهَارِ أَوْلَىٰ .

أحكام الأضحية لابن العثيمين

(٢) قال صالح الفوزان :

الذبْحُ لَيْلًا يُجُوزُ، لَكِنْ يُكْرَهُ
يُجُوزُ مَعَ الْكُراْهَةِ
الذبْحُ فِي النَّهَارِ أَحْسَنٌ .

الموقع الرسمي لصالح الفوزان

ذكر علم ينتفع به

إحسان ربط الأضحية

ينبغي تجنب ربط الأضحية من أنفها فهو مكان حساس وقد يؤذيها ذلك كما ينبغي عدم ربطها بقوة وشدة حتى لا يؤثر ذلك على العضو المربوط وينبغي عدم ربطها بمكان به حر أو برد شديد أو مكان به شوك أو مكان غير نظيف وغير آمن ونحو ذلك و يجب ربطها بوضعية تريح جسدها وهذا من باب الرفق بالحيوان و يجب احسان ربطها حتى لا يتحول الحبل الذي يوضع حولها إلى كارثة فيؤدي إلى موتها.

لذلك علم ينصح به



الاعتناء بالأضحية بعد شرائها



إن البهيمة إذا قيل أنها أضحية فقد صارت لله و كانت أمانة في يد صاحبها فليتق الله في حفظ الأمانة و ليحرص على سلامتها و ليجنبها الأذى و يجب الاعتناء بتغذيتها و السهر على راحتها و يفضل أن تكون التغذية مشتملة على كلاً جاف (مثل الفضة أو التبن) و ماء نقي و يجب أن تربط الأضحية في مكان آمن و نظيف لا يشكل أي خطر على صحة الذبيحة و ينصح بالكف عن تقديم أي غذاء باستثناء الماء و ذلك لـ12 ساعة قبل الذبح ليلة العيد لما في ذلك من تأثير إيجابي على جودة اللحم بعد الذبح.



حكم وضع الحناء لالأضحية

قال ابن العثيمين رحمه الله :

(الأضحى لا حاجة لأن تعلم بالحناء ولا بقلائد؛ لأن الإنسان سيفضلي بها في بيته، ويأكل منها هو وأهله، ويطعم الفقراء ويتصدق عليهم، ويطعم الأغنياء).

مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين (25/99)

تلطيخ جبين الأضحية أو ظهرها أو جلدتها بالحناء من يفعلها لتمييز الأضحية من بين الأنعام فلا بأس أما أن يفعلها تسننا وتعبدا فهذا من البدع.

ذكر علم ينتفع به

من بدع الأضحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (١) وضع إناء للدم الذي يسيل حال ذبح الأضحية، ثم يمضمضون بالدم ويزعمون أن من فعل ذلك لم تسقط أسنانه. وهذا أيضا من البدع.
- (٢) وضع الكحل بعيني الخروف.
- (٣) أخذ أول قطرة دم تسقط من الأضحية وتجفيفها والتبخير بها.
- (٤) الطواف حول الأضحية لجميع أفراد العائلة والتكبير والتهليل عليها.
- (٥) تخطي الأضحية.
- (٦) تسمية الأضحية ليلة العيد.



حكم تاطيـخ الجـسد بـدم الأـضـحـية

قال علماء اللجنة الدائمة :

لَا نعْلَم لِلطَّخِ الْجَبَاهَ بِدَمِ الْأَضْحِيَةِ أَصَلًا
لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ
وَلَا نعْلَم أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَلَهُ،
فَهُوَ بِدْعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ ردٌّ»

فناوى للجنة الدائمة ٦٦٦

و كذلك تلطيخ البدن والثياب أو وضع اليدين في دماء الأضحية
وكذا اللعب في بركة دماء الأضحية و نحو ذلك وهذا لا شك فيه
أنه من البدع والمنكرات وقد بلغ الأمر ببعضهم أنه يقوم بالشرب من
دم الأضحية وهذا محرّم .

بِجَنْبِ النَّفْخِ
فِي الْأَنْذِلِيَّةِ
فِي فَرَّادَةِ الْوَبَاءِ



يُنْبَغِي اسْتَعْمَالُ آلاتِ النَّفْخِ
عِنْدَ نَفْخِ الْأَضْجِيجِ
لَأَنَّ النَّفْخَ بِالْفَمِ فِي فَتْرَةِ
الْوَبَاءِ قَدْ يَتَسَبَّبُ فِي اِنْتِشَارِهِ.

النهي عن تصوير الأضحية

لا يجوز تصوير الأضحية سواء قبل الذبح أو عند الذبح
للتذكير و لا لغير ذلك إلا إذا أراد الشخص أن يقوم بتعليم طريقة الذبح
و ذلك لما يدفع الشخص إلى الرياء و الفخر و نحو ذلك مما يفسد نية الأضحية.



صفحة نكت عن كبش العيد

صفحة عن العيد الأضحى

صفحة نكت العيد

الأضحية شعيرة من شعائر الدين و الاستهزاء بها
محرم مناف لتعظيم الشعائر التي أمرنا بها الله
عز و جل و على هذا فلا يجوز للمسلم نشر النكت
أو الصور و التعليقات الساخرة عن الأضحى

قال الله تعالى:

(ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ
فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).

سورة الحج الآية 32

لر ك علم ينتفع به



حكم التحريش بين الكباش

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التحريش بين البهائم.

مرواه أبو داود والترمذى

(٢) قال النووي رحمه الله :
(حرم التحريش بين البهائم)

لا خلاف بين الفقهاء في حرمـة التحرـيش بين البـهـائـم بـتحـريـض وـتهـيـج بعضـها عـلـى بـعـض لأنـه سـفـه وـيـؤـدي إـلـى حـصـول الأـذـى لـلـحـيـوـان وـرـبـما أـدـى إـلـى إـتـلـافـه أو مـوـته بـدـوـن غـرـض مـشـروع وـالـمـارـعـة بـيـن الـكـباـش هـيـ مـن التـحرـيش المـنـهـي عـنـهـ وـقـد يـسـبـب ذـلـك لـلـأـضـحـيـة عـيـوب فـتـصـبـح لـا تـصـلـح لـلـذـبـح ، فـقـد يـسـبـب لـهـا ذـلـك عـورـا أو عـرـجا أو مـرـضا أو هـلاـكا وـمـوـتا وـهـذـا الـفـعـل لـا شـكـ أـنـه نـاتـج مـن تـعـقـب الـمـسـلـمـين لـلـكـفـار وـمـا يـأـخـذـه الـمـقـيمـون لـمـثـل هـذـه الـمـارـعـة مـن مـال هـو مـال حـرـام وـكـذـا الـمـراـهـنـة عـلـى ذـلـك وـيـحـرـم عـلـى الشـخـص أـن يـذـهـب لـمـاـشـاهـدـة ذـلـك إـلـا إـذـا أـرـاد أـن يـنـكـر عـلـيـهـم وـعـلـى الدـوـلـة أـن تـمـنـع هـذـه الـمـارـعـات بـيـن الـكـباـش الـتـي تـقـام قـبـل العـيـد وـلـا يـجـوز لـهـا أـن تـرـخـص بـذـلـك .

إِحْسَانُ الذِّبْحِ

(حد السكين و تجنب
حدها أمام الذبيحة)



(١) عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليجدد أحدكم شفنته، وليريح ذبيحته) رواه مسلم

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح الشفار وأن توارى عن البهائم وقال : إذا ذبح أحدكم، فليجهز .

رواية ابن ماجة وصححها الألباني

(٣) عن قرة بن إياس المزنبي : أنَّ رجلاً قال يا رسول الله : إني لآذبح الشاة وأنا أرحمها أو قال : إني لآرحم الشاة أن أذبحها فقال : والشاة إن رحمتها رحمة الله . الصحيح المسند لا يجوز الذبح بألة كالثأر أي غير حادة ولا يجوز حد آلة الذكاة والبهيمة تنظر.

تجنب حذ السكين أمام الذبيحة



(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :
 مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واطبع
 رجله على صفحه شاه وهو يحد شفرته وهي تلحظ
 إليه ببصرها قال : أفل قبل هذا ؟ أو تريد أن
 تُميّتها موتا ؟ !

صحيح الترغيب 1090

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحد الشفار
 وأن توارى عن البهائم وإذا ذبح أحدكم فليجهز
 رواه أحده في مسندة بإسناد صحيح

هذه دعوة إلى الرفق بالحيوان عند ذبحه؛ حتى يكون خوفه أقل
 وموته أخف، فتوارى السكين، ولا تظهر إلا عند الذبح، وهذا أيضا من
 الإحسان إلى الحيوان.

حكم ذبح البهيمة أمام أختها

قال ابن قدامة رحمه الله :

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاهَةً وَالْأُخْرَى تَنْظَرُ

المغني " (9/317)

إِلَيْهِ

قال ابن باز رحمه الله :

وَيُكَرِّهُ أَنْ تُذْبَحَ وَأَخْرَى تَنْظَرُ

مجموع فتاوى ابن باز " (23/73-74)

لا يجوز ذبح البهيمة والأخرى تنظر لأن في ذلك تعذيب لها



عن ابن سيرين أنَّ عُمَرَ رَأَى

رَجُلًا يَسْحِبُ شَاهَةً بِرِجْلِهَا لِيذْبَحَهَا

فَقَالَ لَهُ :

وَيْلَكَ قُدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا

جامع العلوم والحكم ص 164



نـكـ حـلـمـ يـنـفـعـ بـهـ

حكم الوضوء قبل الذبح

قال علماء اللجنة الدائمة :

لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بعد صلاة عيد الأضحى من أجل أن يذبح أضحيته ولم يعرف ذلك أيضاً عن السلف الصالح والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، فمن توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولكنه إذا ارتكب ذلك بأن توضأ لذبح أضحيته فذبيحته مجزئة له مادام مسلماً لا يعرف عنه ما يوجب تكفيه، ويجوز الأكل منها له ولغيره . فتاوى اللجنة 1275





حكم توضيئ الأضحية قبل ذبحها

يعد بعض الناس إلى توضيئ الأضحية فيغسلون أطراافها ووجهها على صفة الوضوء. وهذه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. ويكتفي في ردّها قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)
متافق عليه

ذكر علم ينتفع به



حکم غسل وجه الذبحة قبل الذبح

السؤال :

قد رأيت بعض الناس يغسلون وجوه الأنعام عند ذبحهم في عيد الأضحى، هل هذا جائز أم لا؟

الجواب :

(لا نعلم أصلاً لهذا العمل في
الشريعة)

فتوى اللجنة الدائمة 8149

وكذلك ما يعرف بتوضيء الشاة وضع الحناء لها قبل ذبحها فهذا لا أصل له في الدين إلا إذا كان وضع الحناء لتعليمها و نحو ذلك



حكم استقبال القبلة عند الذبح

(١) قال علماء اللجنة : (ويستحب أن يتوجه الذاجن إلى القبلة ويوجه الذبيحة كذلك إلى القبلة : لأنها أشرف الجهات ، ولأن الاستقبال مستحب في القربات إلا ما دل الدليل على خلافه . ويتأكد الاستحباب إذا كانت الذبيحة هدية أو أضحية) فتاوى اللجنة الدائمة (٦٧/١)

(٢) قال ابن باز : (وأما استقبال القبلة فهو مستحب وليس بواجب ، فلو ذبح إلى غير القبلة أجزأ ذلك وصح لكن استقباله بالذبيحة القبلة يكون أفضل).

فتاوى نور على الدرب

(٣) قال ابن العثيمين : (استقبال القبلة للذبح ليس بواجب والذبيحة تذبح وإن لم يكن الإنسان مستقبل القبلة ، لكن العلماء رحمهم الله قالوا : الأفضل أن يستقبل بها القبلة لأنها عبادة ولكنهم لم يقولوا أنها شرط) اللقاء الشهري 43



نـكـ عـلـمـ يـنـفـهـ بـهـ

حـكـمـ الـذـبـحـ بـالـشـمـالـ (١)

(١) قال علماء اللجنة الدائمة :

**لا حرج في ذلك، لكن الذبح باليمنى
أفضل إذا تيسر ذلك.**

فتاوى اللجنة الدائمة 8968

(٢) قال ابن باز :

**إذا ذبحت باليسرى الذبح الشرعي
فلا بأس.** فتاوى نور على الدرب

يستحب أن يكون الذبح باليد اليمنى لأنه أكثر راحة للذبيحة حيث إن غالب الناس يستعمل يده اليمنى أما من لا يستطيع الذبح باليمنى لكونه أعسر أو به علة فلا شيء عليه و الذبيحة حلال.



حكم الذبح بالشمال (٢)

قال ابن العثيمين رحمه الله :

لا يشترط في الذبح أن يكون **باليد اليمنى** بل هو جائز **باليد اليمنى** وباليد اليسرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ولم يقييد ذلك بكونه **باليد اليمنى** لكن لا ريب أنه **باليد اليمنى أولى** ، لأنها أقوى ، وإذا كانت أقوى فإنها تكون أريح للذبيحة والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراحة الذبيحة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة ، ولن يحدين أحدكم شفترته ولريح ذبيحته) . وعلى هذا ؛ فقد يكون الذبح **باليسلى أولى من الذبح باليمنى** ، كما لو كان الإنسان أعسر يعني يعمل بيده اليسرى ولا يعمل بيده اليمنى ، فإنه في هذه الحال **الأولى أن يذبح باليسلى** ، لأنها أقوى فتكون أريح للحيوان . وخلاصة الجواب : أن نقول : لا بأس أن الإنسان يذبح بيده اليسرى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط أن يكون ذبحه **باليمنى** . فنارى نور على الدرب

ترك علم ينتفع به

حکم ذبح الذبيحة على جنبها الأيمن من كان يذبح بالشمال

(١) قال علماء اللجنة الدائمة :

يجوز ذبح الذبيحة على أي جنبها ولكن الأفضل أن تكون على جنبها الأيسر لأنه أيسر للذابح، وإذا كان ذبحها على جنبها الأيمن أيسر له فلا بأس.

فناوى اللجنة الدائمة ١٨٥٤

(٢) قال علماء اللجنة أيضاً :

الأمر في ذلك واسع، فله أن يريحها على الجنب الذي يتمكن معه من الذبح بسهولة عليه وراحة لها.

فناوى اللجنة الدائمة ٧٢٢٢

نـكـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـه

حكم ثبت الذبيحة من يقوم بذبحها

سئل اللجنة الدائمة :

إذا اجتمع على الذبيحة ثلاثة نفر مثلاً واحداً - الذي يذبح - يضع رجله على أضلاعها ويذبح، والباقيان يمسكان أرجلها وأيديها، فهل مثل هذه الطريقة جائزة أم لا؟

فأجاب :

للذابح الاستعانة بمن شاء
في ضبط الذبيحة.

فتوى اللجنة الدائمة ٢٠٢٢

ذكر علم ينفع به

ما يقال عند الذبح

(١) عن أنس قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنيين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفا حهما . رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦)

(٢) عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمضلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يوضح من أمتي .

رواية الترمذى (١٥٢١) وصححه الألبانى

قال ابن العثيمين : (يقول عند الذبح : بسم الله ، الله أكبر اللهم هذا منك و لك اللهم هذه عني و عن أهل بيتي)

مجموع الفتاوى (٥٥/٢٥)

وان كان يذبح أضحية غيره قال : هذا عن فلان .
والواجب من هذا هو التسمية ، وما زاد على ذلك فهو مستحب وليس بواجب .

حكم من نسي التسمية عند الذبح

(١) قال ابن باز :

(التسمية في الذبح واجبة مع الذكر؛ لأن الله جل و علا أمر بها، وهكذا أمر بها رسوله عليه الصلاة والسلام فلا يجوز تعمد ترك التسمية فيقول عند الذبح: بسمر الله والله أكبر، هذه السنة، باسم الله والله أكبر، فإن قال: باسم الله فقط كفى ذلك وليس له تعمد ترك التسمية فإن تركها نسياناً أو جهلاً فلا حرج في ذلك والذبيحة حلال، ولكن ليس له أن يدعها تعمدا).

فتاوي نور على الدرب

إذا كان الشخص ميسور الحال و أمكنه أن يذبح أخرى مكانها فليذبح و يذكر اسم الله عليها خروجاً من الخلاف أما إذا كان لا يستطيع فلا حرج في ذلك على أن لا ينسى في المرة القادمة التي يذبح فيها ذكر اسم الله عليها

حكم التسمية وقت الذبح بالمسجل

سئلـت اللجنة الدائمة :

هل يجوز التسمية وقت الذبح بالمسجل؟

فأجابت:

لا تجزئ التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لـ حلال الذبيحة، والعبادات توقيفية يلتزم فيها الكيفية الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فنـوى اللجنة الدائمة 2922

ذكر علم ينفع به

طريقة ذبح ((الابل))



(١) قال ابن باز رحمه الله:
(أما البقر والغنم فتذبح وهي مطروحة على جنبها الأيسر، يضع رجله على صفاحها ويذبحها، وأما الإبل فإنها تنحر قائمة، باللبة وهي قائمة على ثلاثٍ، هذه السنة في الضحايا وغيرها). شرح المنشقى

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :
(أن ينحر الإبل قائمة معقوله اليد اليسرى فإن لم يتيسر خرها قائمة جاز له خرها باركة).
مجموع الفتاوى (٢٥-٥٥)

ذكر علم ينتفع به



حكم فصل الرأس
عن جسم الذبيحة
بعد الذبح مباشرةً

قال علماء اللجنة الدائمة :

لا يجوز فصل رأس الذبيحة
عن جسمها بعد الذبح مباشرةً
لما في ذلك من إيداعها
بل ينتظر حتى يتحقق موتها
رفقا بها.

فتاوی اللجنة الدائمة ٦٧١٢

ذكر علم ينفع به

حكم كسر عظام و قرون الأضاحي

قال علماء اللجنة :

(لا شيء في كسر عظام
و قرون الأضاحي).

فتاوی اللجنة ١١٨٣٤

ذكر علم ينتفع به




التحذير من الأكياس المائية داخل أحشاء الأضحية

الكيس المائي هو عبارة عن مرض يعرف علمياً بـ(أنتروبوزونوس) وهو يؤثر على الحيوانات وعلى الإنسان وهو ناجم عن جرثومة أو طفيلي (إيشينوكوكوس غرانولوسوس) فيجب المراقبة جيداً للأعضاء الداخلية للماشية وخاصة الكبد والرئتين فهما المكانان الوحيدان اللذان يمكن للجرثومة أن تعيش وتناقلم فيهما.

وفي حالة وجود أكياس مائية في أحشاء الأضحية فيجب نزعها وحرقها أو قم بوضعها في حفرة عميقه وصب عليها الجير وغطتها بالتراب جيداً حتى لا تصل إليها الكلاب الضالة، ولا تقم برمييها في الزباله أو في الطبيعة ولا تقم بإطعامها للكلاب والقطط لأن هذه الجرثومة تنمو داخل أحشاء الحيوانات وتتكاثر وبالتالي تنتشر في الطبيعة مما يسبب مخاطر على الصحة. لذلك علم ينصح به

**أَخْيِي إِذَا إِشْتَرَى لَحْم
وَوَجَدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْفَقَاعَاتُ
الْبَيْضَاءِ فَأَعْلَمَ أَنَّهَا أَكْيَاسٌ
تَحْتَوِي عَلَى فِيْرُوْسِ السُّلِّ الْمَمِيتِ وَالْخَطِيرِ**



كيف يتم توزيع الأضحية

(١) قال ابن باز رحمه الله :

السنة: أن يأكلوا ويطعموا ويتصدقوا من هذه الذبيحة يأكلوا منها ما تيسر ويتصدقوا بما تيسر ويطعمون ويهدون ما تيسر، والأفضل أن تكون أثلاثاً: ثلث يأكلونه، وثلث يهدونه إلى أقاربهم وأصدقائهم وثلث للفقراء.

فناوى نور على الدرب

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :

١- يأكل الإنسان منها

٢- يتصدق منها على الفقراء

٣- يهدي منها للأغنياء ألفاً وسبعيناً

مجموع الفناوى (٢٥-١٤)

ذكر علم ينفع به

حكم إهادء الكافر من الأضحية (١)



(١) قال ابن العثيمين :

يجوز للإنسان أن يعطي الكافر من لحم أضحيته صدقة بشرط أن لا يكون هذا الكافر من يقتلون المسلمين فإن كان من يقتلونهم فلا يعطي شيئاً

لقوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْغُوا هُنْ أَنفُسُهُمْ فَلَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (٨) إنما ينهى الله عن الذين قاتلوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهِرٌ وَاعْلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (المتحنة/ 8-9)
مجموع الفتاوى

(٢) قال ابن باز :

الكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب ، كالمستأمن أو المعاهد : يعطى من الأضحية ومن الصدقة.

مجموع فتاوى ابن باز (٤٨/٤٨)

لا حرج في إعطاء لحم الأضحية لغير المسلم ، وخاصةً إن كان من الأقارب أو الجيران أو الفقراء و إعطاء الفقير المسلم من لحم الأضحية أولى من إعطاؤها للكافر.



حکم إهداء الكافر من الأضحية (٢)

قال علماء اللجنة الدائمة :

نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسرى من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو في ذبحها أو خرها؛ فربانا لله، وعبادة له ولا يعطى من لحم الأضحية حربياً لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة.

باختصار من فتاوى اللجنة الدائمة

ترك علم ينتفع به



حكم رمي بعض أعضاء الأخذية

**رأس الأضحية جزء من الأضحية
إذا لم تقم بأكله فتصدق به فهناك
من يأكله ولا ترميه لأنه جزء من
الأضحية و لأن في ذلك إضاعة للمال
و كذا بالنسبة لآلية الأضحية و البطن
و الأمعاء و الكرش و الجلد و المقادم
فتعطى للفقير أو القصاب
من غير أجرته.**

أُنْظَرْ فِتَاوِيُّ الْجَنَّةِ ١٣٦٥

تہذیب علم بینفیض

حكم بيع جلد الأضحية



(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلَا أُضْحِيَةَ لَهُ»

آخر جمـ الحاكم (٤٢٢ / ٢)، والـ يهـقـيـ (١٩٢٣)، وـ حـسـنـ الـلـبـانـيـ

(٢) عن علي رضي الله عنه قال :

«أَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِيهِ،
وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا

وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»

آخر جمـ البخارـيـ (١٧١٦) وـ مـسلمـ (١٣١٧)

لا يجوز للمضحي أن يبيع جلد أضحيته ؛ لأنها بالذبح تعينت لله
بجميع أجزائها ، وما تعين لله لم يجزأخذ العوض عنه .

الإهتمام بالنظافة أيام العيد



بعد تنظيف المحيط بعد ذبح الأضحية العيد له أهمية كبرى من الناحية الصحية فيجب على الدولة أن تجتهد بالقيام بحملات تنظيف واسعة في الأحياء والشوارع ويستحب التعمير بذلك بمجرد الانتهاء من عمليات ذبح الأضحى **ويجب على الشخص احترام نظافة الشوارع وتجنب رمي أحشاء الماشي وفضلاتها بعد الذبح بالشوارع** وينبغي وضعها بأكياس بلاستيكية مع إحكام غلقها ووضعها في الأماكن المخصصة لذلك، كما يجب احترام مواعيد النفايات، خاصة وأن تراكم تلك النفايات مع ارتفاع درجة الحرارة **ما يؤدي إلى انبعاث روائح كريهة وإلى انتشار الأمراض** ويشوه ذلك منظر المحيط

وفق الله الجميع
ذكر علم ينفع به



الوضوء من لحوم الإبل

(١) عن جابر رضي الله عنه :
سئل النبي صلى الله عليه وسلم
أنتوضأ من لحوم الإبل ؟
قال : نعم

قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت .
رواية مسلم (٣٦٠)

(٢) عن البراء رضي الله عنه

سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن لحوم الإبل ؟

قال : توضئوا منها

وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ .

رواية أبو داود (١٨٤) الترمذى (٨١) وصححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه .

حُكْم الوضوء مِن لُحُوم ((الغَنَم))



عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»،
وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ:
«لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا».

سنن الترمذى 88 وصححه الألبانى

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ
عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»).
آخر جمهور البخاري و مسلم

تحشى البدين قبل النور



قال النبي ﷺ :

«مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ؛ فَعَرَضَ
لَهُ عَارِضٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

صحيح أبي داود 3852

لَمْ يَعْلَمْ بِنَتْفَةٍ بِهِ

الفهرس

3.....	1- الترغيب في الأضحية
4.....	2- تصحیح نیة الأضحیة
5.....	3- حکم شراء الأضحیة مذبوحة مسلوحة
6.....	4- حکم التصدق بثمن الأضحیة عون عن شرائھا و ذبحھا
7.....	5- حکم التصدق بثمن الأضحیة عون عن شرائھا و ذبحھا
8.....	6- حکم الاستدانة من أجل شراء الأضحیة
9.....	7- الفرق بين الأضحیة و الهدی و الفدیة
10.....	8- حکم الأضحیة للعائلة كثیرة الأفراد
11.....	9- حکم الأضحیة لمن كان متزوجا من زوجتين أو أكثر
12.....	10- حکم التضھیة عن المیت
13.....	11- حکم الأضحیة لمن لم يكن أهله في البيت
14.....	12- عیوب لا تجزئ بسببها الأضحیة
15.....	13- اللون الأفضل في الأضحیة
16.....	14- ما يقصد بکبش ينظر في سواد يمشي في سواد يأكل في سواد
17.....	15- حکم الأضحیة بالخصی
18.....	16- حکم الأضحیة بالحامل
19.....	17- حکم الأضحیة إذا ولدت قبل ذبحھا
20.....	18- حکم ولد الأضحیة
21.....	19- إذا اردت أن تضھی فلا تقص أظافرك أو شعرك في العشر الأولى من ذي الحجة
22.....	20- حکم أخذ المضھی شيئاً من أظافره أو شعره متعمداً أو ناسياً
23.....	21- حکم أخذ المضھی شيئاً من أظافره أو شعره لضرورة
24.....	22- حکم استعمال الحناء لمن أرادت أن تضھی
25.....	23- حکم ذبح المرأة للأضحیة

26.....	حكم الذبح للجنب و الحائض و النساء.....	24
27.....	حكم ذبحة الذي لا يصلى.....	25
28.....	لا تترك تارك الصلاة يذبح لك.....	26
29.....	حكم ذبحة تارك صلاة الجماعة.....	27
30.....	حكم ذبحة السكران.....	28
31.....	وقت ذبح الأضحية.....	29
32.....	حكم الذبح قبل صلاة العيد.....	30
33.....	حكم ذبح الأضحية قبل الإمام.....	31
34.....	حكم ذبح الأضحية بعد العصر.....	32
35.....	حكم الذبح بالليل.....	33
36.....	إحسان ربط الأضحية.....	34
37.....	الاعتناء بالأضحية بعد شراءها.....	35
38.....	حكم وضع الحناء للأضحية.....	36
39.....	من بدع الأضحية.....	37
40.....	حكم تلطيخ الجسد بدم الأضحية.....	38
41.....	تجنب النفح في الأضحية أثناء فترة الوباء.....	39
42.....	النهي عن تصوير الأضحية.....	40
43.....	التحذير من صفحات نكت عن الأضحية.....	41
44.....	حكم التحريش بين الكباش.....	42
45.....	إحسان الذبح.....	43
46.....	حد السكين و تجنب حدها أمام الذبحة.....	44
47.....	تجنب ذبح البهيمة أمام أختها.....	45
48.....	سوق الأضحية برفق.....	46
49.....	حكم الوضوء قبل الذبح.....	47
50.....	حكم توضئ الأضحية قبل ذبحها.....	48

51.....	حكم غسل وجه الذبيحة قبل الذبح	49
52.....	حكم استقبال القبلة عند الذبح	50
53.....	حكم الذبح بالشمال ¹	51
54	حكم الذبح بالشمال ²	52
55.....	حكم ذبح الذبيحة على جنبها الأيمن لمن يذبح بالشمال	53
56.....	حكم ثبيت الذبيحة لمن يقوم بذبحها	54
57.....	ما يقال عند الذبح	55
58.....	حكم من نسي التسمية عند الذبح	56
59.....	حكم التسمية وقت الذبح بالمسجل	57
60.....	طريقة ذبح الإبل	58
61.....	حكم فصل الرأس عن جسم الذبيحة بعد الذبح مباشرة	59
62.....	حكم كسر عظام و قرون الأضاحي	60
63.....	التحذير من الأكياس المائية داخل أحشاء الأضحية	61
64.....	الفقاعات البيضاء في اللحم	62
65.....	كيف يتم توزيع الأضحية	63
66.....	حكم إهاده الكافر من الأضحية ¹	64
67.....	حكم إهاده الكافر من الأضحية ²	65
68.....	حكم رمي بعض أعضاء الأضحية	66
69.....	حكم بيع جلد الأضحية	67
70.....	الاهتمام بالنظافة أيام العيد	68
71.....	الوضوء من لحوم الإبل	69
72.....	حكم الوضوء من لحم الغنم	70
73.....	غسل اليدين من رائحة اللحم قبل النوم	71

المراجع

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داود
- سنن الترمذى
- سنن النسائي
- سنن ابن ماجه
- مسنن أحمد
- مستدرك الحاكم
- صحيح ابن حبان
- السلسلة الصحيحة
- صحيح الترغيب
- الإرواء
- المجموع للنووى
- شرح مسلم للنووى
- مجموع الفتاوى لابن تيمية
- فتح الباري
- تحفة المودود لابن القيم
- تهذيب السنن لابن القيم
- المغني لابن قدامة
- جامع العلوم و الحكم
- فتاوى اللجنة الدائمة
- مجموع فتاوى ابن العثيمين
- الشرح الممتع لابن العثيمين
- اللقاء الشهري لابن العثيمين
- تلخيص أحكام الأضحية و الذكاة لابن العثيمين

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية